

الحبس والغرامة عقوبة إدارة جريمة التسول المنظم



النيابة العامة PUBLIC PROSECUTION

أوضحت النيابة العامة للدولة، من خلال تغريدة نشرتها، أمس، على حساباتها في مواقع التواصل الاجتماعي عقوبة إدارة جريمة التسول المنظم.

وأشارت النيابة العامة إلى أنه طبقاً للمادة 476 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 في شأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات والتي نصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) أشهر والغرامة التي لا تقل عن (100,000) درهم كل من أدار جريمة التسول المنظم الذي يرتكب من مجموعة منظمة من شخصين أو أكثر.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يستقدم أشخاصاً للدولة ليستخدمهم في جريمة التسول المنظم.

ويأتي نشر هذه المعلومات في إطار حملة النيابة العامة للدولة المستمرة لتعزيز الثقافة القانونية بين أفراد المجتمع ونشر جميع التشريعات المستحدثة والمحدثة بالدولة، ورفع مستوى وعي الجمهور بالقانون، وذلك بهدف نشر ثقافة القانون كأسلوب حياة.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.